بخلاف ما ليس بواجب فاحتيط معه في تحصيل الامن والخنثى المشكل كالمراة حتى في النساء
الاجنبيات لجواز خلوة رجل بنسوة ثقات لا محرم له فيهن كما في المجموع معترضا به قول الامام وغيره
بالحرمة وبه استغني عن تضعيف ما قدمه عن البيان وغيره من حرمة ذلك على الخنثى لانه اذا ابيح
خلوة الرجل بهن فالخنثى الذي يحتمل كونه انثى بالجواز اولى قال الاذرعي وفي الاسعاد ولو تطوعت
بحج ومعها محرم فمات فلها التمام كما قاله الروياني اي امنت على نفسها في المضي وحرم عليها
التحلل حينئذ والا جاز لها التحلل وظاهر تعبيره بالاتمام لزوم الرجوع لها لو مات
قبل احرامها وهو محتمل بشرط ان تامن على نفسها في الرجوع ويحتمل ان لها الاحرام مطلقا
والاصح انه لا يشترط وجود محرم او نحوه لاحديهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن والثاني
يشترط لانه قد ينوبهن امر فيستعين به والاصح انه يلزمها اجرة المحرم اذا لم يخرج معها الا بها
وهي اجرة المثل ووجدتها فاضلة عما مر كاجرة البذرقة واولى باللزوم لرجوع ذلك الى معنى فيها فكان شبيها
بمؤنة المحمل المحتاج اليه واجرة الزوج كالمحرم كما في الحاوي الصغير والاوجه الحاق النسوة في ذلك بالمحرم
وان نظر فيه الاسنوي وليس للمراة الحج الا باذن الزوج فرضا كان او غيره ولو امتنع محرمها من الخروج
بالاجرة لم يجبر كما قاله الرافعي في باب حد الزنا ومثله الزوج في ذلك نعم لو كان قد افسد
حجها وجب عليه الاحجاج بها لزمه ذكره من غير اجرة كما قاله الاذرعي ولو كان عبدها محرما لها
اجبرته على الخروج وقد يبنع لزوم الاحرام مع كون النسك على التراخي عصيانها بالموت
ووجوب قضائه من تركتها او تكون قد نذرت الحج في سنة معينة او خشيت العضب فان لم
تقدر على ذلك لم يلزمها نسك الرابع من الشروط الاستطاعة ان يثبت على الراحلة او نحوها بلا
مشقة شديدة فان لم يثبت عليها اصلا او يثبت بمحمل بمشقة شديدة لكبر او نحوه لم يكن
مستطيعا بنفسه نعم لا يغتفر مشقة تحتمل عادة وعلى الاعمى الحج والعمرة اي النسك ان
وجد مع ما مر قائدا يقوده ويهديه ويعينه عند حاجته لذلك وهو في حقه كالمحرم
في حق المراة فيأتي فيه ما مر والاوجه اشتراط ذلك وان كان مكيا واحسن المشي
بالعصا ولا يأتي فيه ما مر في الجمعة من الاكتفاء بالعصا في حقه لبعد المسافة عن مكان
الجمعة غالبا ولو امكن مقطوع الاطراف الثبوت على الراحلة لزمه بشرط وجود معين له
والمراد بالراحلة هنا البعير بمحمل او غيره خلاف الراحلة فيما مر فانها البعير الخالي عن المحمل
والمحجور عليه لسفه كغيره في وجوب النسك عليه ولو بنحو نذر قبل الحجر وان احرم به بعده
او نفل شرع فيه قبل الحجر لان زيادة النفقة حينئذ بسبب السفر تكون في ماله لانه
مكلف فيصح احرامه وينفق عليه من ماله لكن لا يدفع المال اليه لئلا يضيعه بل يخرج
معه الولي بنفسه ان شاء لينفق عليه بالمعروف او ينصب شخصا له ثقة ينوب عن
الولي ولو باجرة مثله ان لم يجد متبرعا كافيا لينفق عليه في الطريق بالمعروف والاوجه ان اجرته
كاجرة من يخرج مع المراة وشمل ذلك ما لو قصرت مدة السفر ولا يرد عليه قولهم لو كان
يسلمه نفقة اسبوع فاسبوع اذا كان لا يتلفها لان الولي في الحضر يراقبه فان اتلفها انفق عليه
بخلاف السفر فربما اتلفها ولا يجد من ينفق عليه فيضيع ومحل ذلك كما قاله الاذرعي اذا انفق عليه
من مال نفسه فان تبرع الولي بالانفاق عليه واعطاه السفيه من غير تمليك فلا منع منه
النوع الثاني استطاعة تحصيله اي الحج لا بالمباشرة بل بغيره لمن مات وفي
ذمته حج واجب مستقر ولو بنحو نذر بان تمكن بعد قدرته على فعله بنفسه او غيره وذلك بعد

انتصاف

انتصاف ليلة النحر ومضى امكان الرمي والطواف والسعي ان دخل الحاج بعد الوقوف ثم مات اثم
ولو شابا وان لم ترجع القافلة ووجب الاحجاج عنه فيزاد على المحرر قوله من تركته
ولا بد منه كما يقضي منها دينه سواء في المتصرف فيها اكان وارثا ام وصيا ام حاكما والعمرة
اذا استقرت كالحج فيما تقرر وان لم يوص بذلك فان لم تكن له تركة استحب لوارثه الحج عنه بنفسه
او نائبه ولاجنبي ذلك وان لم ياذن له الوارث ويبرا به الميت وفارق الصوم حيث توقف
على اذن الحاج بانه عبادة بدنية محضة بخلاف الحج والاصل في ذلك ما صح ان امراة قالت
يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة
افاحج عنه قال نعم وما صح ايضا ان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج قط
افاحج عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فاقضوا حق الله فهو احق
بالقضاء فشبه الدين بالحج الذي لا يسقط بالموت فوجب ان يعطى حكمه اما المرتد فلا تصح الانابة
عنه وهو معلوم من تعبيره بتركته اذ المرتد لا تركة له لتبين زوال ملكه بالردة لانه عبادة
بدنية يلزم من صحتها وقوعها للمستناب عنه وهو مستحيل وبه فارق اخراج الزكاة من تركته
وخرج بقوله وفي ذمته حج التطوع فلا تلزم فيه نيابة عن الميت وما تقرر من اعتبار امكان
الرمي هو ما نقله في الروضة عن التهذيب واقره قال الاسنوي ولا بد من زمن الحلق والتقصير
بناء على انه ركن ويعتبر الامن في السير الى مكة للطواف ليلا انتهى وهو مردود اذ الحلق او التقصير
لا يتوقف على زمن يخصه لان تقصير ثلاث شعرات او حلقها او نتفها كاف ويمكن فعله
وهو سائر الى مكة فيندرج زمنه في زمن السير اليها ولو تمكن من النسك سنين ولم يفعله
حتى مات او عضب عصى من اخر سني الامكان فيتبين بعد موته او عضبه فسقه في الاخيرة
وفيما بعدها في المعضوب الى ما ذكر كما في نقض الحكم لشهود بان فسقهم وعلى كل من الوارث
او المعضوب الاستنابة فورا للتقصير نعم لو بلغ معضوبا جاز له تاخير الاستنابة
كما في الروضة والمعضوب بضاد معجمة من العضب وهو القطع كانه قطع عن كمال الحركة وبصاد
مهملة كانه قطع عصبه ووصفه بقوله العاجز عن الحج بنفسه حالا ومالا لكبر او زمانة او غيرها
وهو صفة كاشفة في معنى التفسير للمعضوب وليس خبرا له بل الخبر جملتا الشرط والجزاء
في قوله ان وجد اجرة من يحج عنه باجرة المثل اي مثل مباشرة فما دونها لزمه الحج لانه
مستطيع بغيره اذ الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال ولهذا يقال لمن لا يحسن
البناء انك مستطيع بناء دارك اذا كان معه ما يفي ببنائها واذا صدق عليه انه مستطيع وجب عليه الحج نعم لو
كان بينه وبين مكة اقل من مسافة القصر او كان بمكة لزمه بنفسه لقلة المشقة عليه كما نقله في المجموع عن المتولي
واقره فان انتهى حاله لشدة الضنا الى حالة لا يحتمل معها الحركة فينبغي ان يجوز له الانابة في ذلك كما بحثه
السبكي وهو ظاهر ولو لم يجد المعضوب سوى اجرة ماش والسفر طويل لزمه استيجاره وان لم يكن مكلفا
بالمشي لو فعله بنفسه اذ لا مشقة عليه في مشي غيره ما لم يكن اصلا او فرعا فلا يلزمه كما يوخذ مما ياتي في المطاع
ولو استاجر من يحج عنه ثم حج عنه ثم شفي لم يجزئه ولم يقع عنه فلا يستحق الاجرة كما رجحاه هنا وهو المعتمد
وقال الاسنوي انه الصواب وان رجحا قبله بقليل استحقاقه ويشترط كونها اي الاجرة السابقة
فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه وقد مر بيانها لكن لا يشترط نفقة العيال ولا غيرها
من مؤنهم ذهابا وايابا [illegible] لاقامته عندهم وتمكنه من تحصيل مؤنته ومؤنتهم نعم يشترط كون الاجرة
فاضلة عن مؤنته ومؤنتهم يوم الاستيجار ولو وجد دون الاجرة ورضي به لزمه الاستيجار لاستطاعته

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1